الحقوق والواجبات
بين
الحكام والمحكوم

إعداد

د. عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكومين

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة - مصر

البريد الإلكتروني: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على تعريف الإمامة، وأهميتها ومقاصدها، ومشروعيتها، وشروط الإمام (الحاكم)، وواجباته وحقوقه، وكذلك واجبات الرعية (المحكومين) وحقوقهم، ويثبت بالأدلة كل ما ذكر مع الترجيح في المسائل الخلافية الواردة في البحث.

وخلص البحث إلى أن الواجب على الرعية تجاه الحاكم: السمع والطاعة في غير المعصية، والصبر عليه وإن منع بعض حقوق الرعية، والدعاء له، والجهاد خلفه، وأداء الزكاة إليه، ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

كلمات المفتاحية: الحقوق، الحاكم، المحكومين، الواجبات.

Rights and duties between the ruler and the ruled

Abdul Rahman Mustafa Abdul Wahab Abdul Aziz

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia (Islamic law) and Law - Al-Azhar University - Cairo – Egypt.

E-mail: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light on the definition of the Imamate (leadership), its importance, purposes, legitimacy, conditions of the Imam (the ruled), his duties and rights, as well as the duties of the ruled and their rights, proving with evidence all what was mentioned with weighting in divisive issues. The research concluded that the duty of the ruled towards the ruler is: to listen and obey in the absence of disobedience, to be patient with him, even if some of the rights of the ruled are withheld, to pray for him, to strive behind him, to pay zakat to him, and to advise him to adhere to Sharia (lawful) decency.

Keywords: Rights, Ruler, Ruled, Duties

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز؛ وختمهم بمحمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. (أما بعد) فهذا بحث مختصر فيه جوامع من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيما ثبت عنه: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[(١)]. وهذا البحث مبني على آيتين في كتاب الله: وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .....﴾[(٢)]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾[(٣)]، قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها. وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل[(٤)]. ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك. إلا أن يأمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٥)]. فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله، وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء

---

(١) صحيح مسلم: ١٧١٥/١٠.

(٢) النساء: جزء من آية ٥٨.

(٣) النساء: جزء من آية ٥٩.

(٤) تفسير القاسمي = محاسن التأويل: ١٨٠/٣.

(٥) المرجع السابق: ١٨٤/٣.

الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة[١].

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإمامة وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإمامة في اللغة.

المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية الإمامة، ومقاصدها، ومشروعيتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الإمامة، ومقاصدها.

المطلب الثاني: مشروعية الإمامة.

المبحث الثالث: شروط الإمام (الحاكم)، وواجباته وحقوقه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الإمام (الحاكم).

المطلب الثاني: واجبات الإمام (الحاكم).

المطلب الثالث: حقوق الإمام (الحاكم).

المبحث الرابع: واجبات الرعية (المحكومين) وحقوقهم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واجبات الرعية (المحكومين).

المطلب الثاني: حقوق الرعية (المحكومين).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

(١) السياسة الشرعية: لابن تيمية، صـ٥، ٦.

المبحث الأول

تعريف الإمامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمامة في اللغة.

المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح.

المطلب الأول
الإمامة في اللغة

الإمامة في اللغة: مصدر من "أمَّ"، والأمُّ -بالفتح-: القصد، يُقال: أَمّه وأممه وتأممه إذا قصده[١]. والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٢]، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له[٣].

والإمام: المؤتمّ به، إنسانًا كأن يقتدى بقوله أو فعله، أو كتابًا، أو غير ذلك محقّا كان أو مبطلًا، وجمعه: أئمة[٤]. الخليفة والامام واحد، إلا أن بينهما فرقًا، فالخليفة من استخلف في الامر مكان من كان قبله، فهو مأخوذ من أنه خلف غيره، وقام مقامه. والامام: مأخوذ من التقدم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدم فيه[٥].

ويسمى خليفة الله؛ لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم، ويسمى خليفة رسول الله؛ لأنه خَلَف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أمته في العلم، والعبادة، والدعوة، والسياسة ونحو ذلك، وله أسماء متعددة تختلف باختلاف البلاد: الخليفة .. إمام المسلمين .. أمير المؤمنين .. الملك .. الرئيس .. السلطان .. الحاكم. والخليفة هو الذي يعيّن الولاة والأمراء والقضاة في مناطق دولته[٦].

- قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ

---

(١) يُنظر: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ١٨٦٥/٥.

(٢) الإسراء: آية ٧١.

(٣) لسان العرب: لابن منظور، ٢٤/١٢، ٢٥.

(٤) المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهانى، صـ٨٧.

(٥) معجم الفروق اللغوية: للعسكري، صـ٢٢٢.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٢٨٣/٥.

بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[١].

وخلاصة ما سبق: أن الإمام في اللغة: القائد، والقدوة، وقيِّم الأمر المصلح له، والإمامة: القيادة.

(١) ص: آية ٢٦.

المطلب الثاني
الإمامة في الاصطلاح

ورد عن أهل السنة والجماعة، ومخالفيهم عدة تعريفات للإمامة، منها:

١- هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[١].

٢- الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢].

٣- الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين[٣].

٤- هي: نيابة عن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إقامة الدين، بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع[٤].

الإمامة من وجهة نظر أهل السنة:

أهل السنة يجعلون الإمامة على مستوى الحكومة السياسية والاجتماعية، ويقولون بأنها ليست من الشؤون الإلهية، وإنما هي من الأمور الخاصة بالأمة، ويعدونها أمرًا دنيويًا، بعبارة أخرى: إنهم يعدون الإمامة مسألة فقهية وفرعية تتعلق بأفعال المكلفين، ومن هنا يكون تعيين الخليفة والإمام من قبل الناس أنفسهم، وذلك عن طريق ممارسة مختلف الآليات، مثل: البيعة أو شورى أهل الحل والعقد، وبذلك

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٤٨/٥.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي، صـ١٥.

(٣) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: للجويني، صـ٢٢.

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٤٨/٥، ٤٩.

يتساوى الحاكم مع غيره من الناس الاعتياديين. وهكذا ينكر أهل السنة ما عليه الشيعة من كون الإمامة منصبًا إلهيًا، وأنها تدخل في أصول العقائد الكلامية[١].

(١) الإمامة: لمحمد حسن قدردان قراملكي، صـ١١، ١٢.

المبحث الثاني
أهمية الإمامة، ومقاصدها، ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الإمامة، ومقاصدها.

المطلب الثاني: مشروعية الإمامة.

المطلب الأول

أهمية الإمامة، ومقاصدها

الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقاصد معينة يستطيع الإمام بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق، ويبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين.

وجماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله -عَزَّوَجَلَّ- في الأرض على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)، هذا هو المقصد الأساسي للإمامة في الإسلام، وقد أوضح الله -عَزَّوَجَلَّ- هذا الهدف في كتابه الكريم حيث قال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٢).

فهذا هو الجامع لمقاصد الإمامة جميعًا، كما قال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"(٣)، وقال: " فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(٤).
ويجمع هذه المقاصد مقصدان كبيران هما: إقامة الدين .. وسياسة الدنيا به.

١ - إقامة الدين الحق وهو الإسلام تتمثل في أمرين:

الأول: حفظ القرآن والسنة، والعمل بموجبهما، وحَمْل الناس عليهما؛ ليبقى الدين صافياً محفوظاً منيعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويتم ذلك بنشره، والدعوة إليه بالقلم واللسان، من الإمام ورعيته معاً، وصيانة الدين عن كل ما يسيء إليه بدفع الشبه، ومحاربة البدع والأباطيل التي يروِّجها أعداء الإسلام، وتوفير الأمن لعموم المسلمين بتحصين الثغور، وحماية البيضة؛ ليعيش الناس في أمن وسلام على دينهم، وأرواحهم، وأموالهم.

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، صـ٧٩.
(٢) الحج: آية ٤١.
(٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لابن تيمية، صـ١١.
(٤) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٦/٢٨.

الثاني: تنفيذه بإقامة الشرائع، وتنفيذ الأحكام والحدود الشرعية في الأمة في جميع مجالات الحياة؛ لتصلح أحوالهم، وحَمْل الناس على الدين الحق بالترغيب والترهيب، واللين والشدة، بحسب اختلاف مقامات الناس(١).

قال القرطبي: في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢): أن الإمام إنما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها(٣).

٢ - سياسة الدنيا بالدين:

ويتم ذلك بالحكم بين الناس بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة، فالإسلام دين كامل شامل، وهو وحده سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

ومن المقاصد الكبرى إقامة العدل، ورفع الظلم، وجمع كلمة المسلمين، وعدم الفرقة، وعمارة الأرض، واستغلال خيراتها في مصالح المسلمين(٤).

- قال الله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى... ﴾(٥).

- وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٦).

قال الشوكاني: " الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة هو أمران، أولهما وأهمهما: إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم، .... وثانيهما: تدبير

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٢٨٧/٥.
(٢) البقرة: جزء من آية ٣٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ٢٧١/١.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٢٨٨/٥.
(٥) ص: جزء من آية ٢٦.
(٦) المائدة: آية ٣.

المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم، وقسمة أموال الله فيهم، ....."[١].

وبعد ذلك يجب أن نقول: بأن الإسلام دين عام عالمي، لم يجيء لقوم دون قوم، أو لأمة دون أخرى، بل هو الرسالة الإلهية الأخيرة التي وجهها الله للناس جميعًا إلى يوم الدين، على اختلاف أجناسهم وألوانهم. ومن أجل هذه الحقيقة التي لا ريب فيها، نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يريد الخير والسعادة في الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب، بل لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها[٢].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني، صـ٦٤٦، ٦٤٧.

(٢) نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث: د/ محمد يوسف موسى، صـ١٣٦.

المطلب الثاني

مشروعية الإمامة

أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام - أي توليته على الأمة- واجب على المسلمين شرعًا[١] لا عقلًا فقط، كما قال الأصم[٢] من المعتزلة، وغيره. ذلك؛ لأن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا[٣].

قال ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام اللَّه، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، ... وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرد عليه وإبطاله: إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام"[٤].

قال الأصم: " إن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: صـ١٥، الأحكام السلطانية للفراء: صـ١٩، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٧٢/٤، بدائع السلك في طبائع الملك: للغرناطي، صـ٧١.

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، فقيه معتزلي مفسّر، له تفسير وُصِف بأنه عجيب، ومقالات في الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، قال ابن حجر: "هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه"، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. (يُنظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ٤٢٧/٣، الأعلام للزركلي: ٣٢٣/٣، ٣٢٤).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: للغزالي، صـ١٢٧.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٧٢/٤، والمُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى: للذهبي، صـ١٢.

من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك"[١].

وقال القرطبي: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما رُوي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتَّبعه على رأيه ومذهبه"[٢].

أدلة وجوب نصب الإمامة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، وسنقتصر فيما يلي على ذكر بعض الأدلة لوضوح الدلالة فيها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول اللَّه -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣].

قال ابن كثير: "هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما "أمروكم به من طاعة اللَّه لا في معصية اللَّه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله"[٤].

وجه الدلالة: أن الأمر بطاعة أولي الأمر -وهم الأئمة- يدل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن اللَّه -تعالى- لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم[٥].

الدليل الثاني: قول اللَّه -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ

(١) تفسير القرطبي: ٢٦٤/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٦٤/١.

(٣) النساء: جزء من آية ٥٩.

(٤) تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم: ٣٤٥/٢.

(٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: صـ٤٧.

مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط. وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء"[٢].

وجه الدلالة: أن مهمة الرسل ومن أتى بعدهم من أتباعهم إقامة العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل، ونصرة ذلك بالقوة، وهذا لا يأتي لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل، وينظم جيوشهم المناصرة[٣].

ومن الأدلة القرآنية أيضًا: جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات.

ثانيًا الأدلة من السنة:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها دلالة على وجوب نصب الإمام، منها:

أولاً: السنة القولية:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَة مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[٤]. أي: بيعة الإمام.

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأنه إذا كانت

---

(١) الحديد: آية ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٥٧/١٨، ١٥٨.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٦٠/٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٥٨١).

البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب[١].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الأَرْضِ إلا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ"[٢].

قال الشوكاني: "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرع ذلك لثلاثة في فلاة من الأرض أو في سفر، فمشروعيته لأهل القرى والأمصار أولى وأحرى؛ لأنهم يحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم، وإقامة العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة[٤].

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الحكام فيما لا معصية فيه، وأحاديث البيعة، ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ)[٥]. فدلّ ذلك على وجوب تنصيبه[٦].

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٥٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢٧/١١، رقم ٦٦٤٧. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه "ابن لهيعة" وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. (جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: للسيوطي، ٧٥٠/١١.

(٣) نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٩٤/٨.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩٤/٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٦٢/٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٤٧٢/٣، رقم ١٨٤٤/٤٦.

(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٦٢/٥.

ومنها: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ»[(١)].

ثانيًا: السنة الفعلية:

إن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقام أول حكومة إسلامية في المدينة، وصار -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أول إمام لتلك الحكومة، فبعد أن هيأ الله لهذا الدين من ينصره ورسوله، بدأ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تشييد أركانها، فأصلح ما بين الأوس والخزرج من مشاكل وحروب طاحنة قديمة، ثم آخى بين الأنصار والمهاجرين، ونظم الجيوش المجاهدة؛ لنصر هذا الدين والذود عن حماه، وقد أرسل الرسل والدعوات إل ملوك الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام، وعقد الاتفاقات والمعاهدات مع اليهود وغيرهم، وأبان أحكام الأسرى وما يتعلق بهم، وأحكام الحرب وأهل الذمة، وقام بتدبير بيت مال المسلمين وتوزيعه كما أمر الله -عَزَّوَجَلَّ-، وعيَّن الأمراء والقضاة لتدبير شؤون المسلمين، وأقام الحدود الشرعية والعقوبات....إلى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائف الإمامة[(٢)].

ثالثًا: الإجماع:

وهو إجماع الأمة الإسلامية على أنه يجب نصب رئيس أعلى للدولة؛ وذلك أنه قد أجمع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على وجوب نصب رئيس لهم؛ ليخلف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رعاية أمور الأمة، في القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا، فقاموا باختيار أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خليفةً لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سقيفة بني ساعدة، بعد نقاشٍ وحوار حادٍّ بين المهاجرين والأنصار، انتهى هذا الأمر باقتناع الأنصار بأن الرياسة العليا يجب أن تكون في قريش، ووافقوا على اختيار أبي بكر خليفةً لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.[(٣)]

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٩١/٩، هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عقبة بن أبي الصهباء، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق. (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: للوادعي، ٥٩١/١، رقم ٧٤٩).

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٥٢.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٥٤، ٥٥، السياسة الشرعية: كود المادة: GFIQ5203،
=

رابعًا القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

إن نصب الإمام لا يتمّ الواجبُ إلا به، وبيان ذلك أنه من المعلوم أن الشارع -تبارك وتعالى- أمر بإقامة الحدود على مستحقّيها، وتجهيز الجيوش للدفاع، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام، وذلك لا يقوم به فرد أو أفراد، وإنما يقوم به سلطة عليا لها من الإمكانات الواسعة، وحق الطاعة على مجموع الأمة، وهذه السلطة العليا تتمثّل في الإمامة العظمى، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، فنصب الإمام واجب[١].

خامسًا: دفع أضرار الفوضى:

نصب الإمام فيه دفع الضرر المظنون بعدم نصبه، ودفع الضرر المظنون واجب إجماعًا؛ فالنتيجة أن نصب الإمام واجب. فأما بيان نصب الإمام فيه دفع ضرر مظنون، فإن الناس لا يستطيعون العيش منفردين؛ وإذا كان الناس لا يستطيعون الحياة إلا مجتمعين، وهم -كما قال العلماء- مع اختلاف الأهواء، وتشتت الآراء وتعارض الرغبات يثور بينهم التنازع والشحناء، وما بينهم من الشحناء، قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع، وربما أدّى إلى هلاكهم جميعًا، بحيث لو تمادى لعطِّلت المعايش وصار كل واحد مشغول بحفظ ماله، ونفسه تحت قائم سيفه؛ وذلك يؤدي إلى رفع الدين، وهلاك جميع المسلمين، ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها[٢].

سادسًا: الإمامة من الأمور التي تقتضيها الفطرة وعادات الناس:

ومن الأدلة أيضًا أن النزوع إلى تنصيب رئيس للجماعة أمر فطري، جبل الله الخلق عليه، حيث إن الإنسان مدني بالطبع، فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده وحيدًا

المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، صـ٤٧٢.

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٥٨، ٥٩، السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٧٣، ٤٧٤.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٦٠، السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٧٣، ٤٧٤.

مستقلًا عن أخيه الإنسان الآخر، بل لابد أن يعيش مع الناس حتى تستقيم أمور حياته، وتتحقق مصالحه، ونتيجة لمخالطة الناس الآخرين قد تتعارض مصالحهم مع مصالحه، ويحدث الاحتكاك بينه وبينهم ويحصل التنازع، فلابد من أمير يختصم إليه الناس، ويرتضونه ليحكم في منازعاتهم وخصوماتهم، ومن هنا كان تنصيب الإمام أمرًا ضروريًا للمحافظة على حقوق الناس، وضمان استقرار الحياة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى"[(١)].

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٦٢، ٦٣، والحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية: صـ٧.

المبحث الثالث

شروط الإمام (الحاكم)، وواجباته وحقوقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الإمام (الحاكم).

المطلب الثاني: واجبات الإمام (الحاكم).

المطلب الثالث: حقوق الإمام (الحاكم).

المطلب الأول

شروط الإمام (الحاكم)

الإمام هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن يكون لهذا الإمام شروط معينة، يجب مراعاتها عند اختياره، نظرًا للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه، وليكون كفؤا لحمل هذه الأمانة الثقيلة[(١)]، وسنبيّن هذه الشروط ووجهة النظر في اشتراطها فيما يلي:

الشروط المتفق عليها التي يجب توافرها في الإمام

الشرط الأول: الإسلام:

أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافرٍ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر -أي بعد تولى الخلافة- انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[(٢)]، والإمامة كما يقول ابن حزم: (أعظم السبيل) فهي أولى بالنفي، وعدم الجواز، وعلى هذا فلا يجوز أن تعقد رياسة الدولة لكافرٍ أصليٍّ أو مرتدٍّ؛ لان معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالقانون الإسلامي، تطبقه، وتعيش حياتها على وفق تعاليمه، وهذا القانون الإسلامي لا يُتَصوّر تطبيقه إلا من أناسٍ يدينون بالولاء والخضوع التام لهذا القانون، ولأن الإمامة من الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى من لا يؤمن بهذه الأحكام[(٣)].

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٣٣،

(٢) النساء: جزء من آية ١٤١.

(٣) الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول: لمحمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق»، صـ٥٤، ٥٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٤/٨، السياسة الشرعية، كود المادة، GFIQ5203: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٨٥، ٤٨٦، وفتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، ٢٣٢/٧.

ومن الآيات الدالة على هذا الشرط أيضًا: الآيات الدالة على النهي عن تولي الكفار كقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[(٢)]، إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن تولي الكفار، وتوليتهم نوع من التولي المنهي عنه، لذا لا يجوز توليتهم على شيء من أمور المسلمين.

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾، فقوله تعالى "منكم" نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين.

ومنها ما روي عن عائشة، زوج النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «فَانْطَلِقْ»[(٣)].

والإجماع على ذلك: أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم[(٤)].

---

(١) المائدة: جزء من آية ٥١.

(٢) آل عمران: جزء من آية ٢٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ١٤٤٩/٣، رقم ١٨١٧/١٥٠.

(٤) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٣٤-٢٣٦.

الشرط الثاني والثالث: التكليف (العقل، والبلوغ):

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفًا أي: بالغًا عاقلاً، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة؛ لأن الإمامة ولاية على الغير، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسؤولية عليهم؛ لقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[(١)] ومن لم يكن أهلاً للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره. والأصل في وظيفة الإمام المسؤولية التامة؛ لقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،...»[(٢)]. فلا تنعقد رياسة ذاهب العقل بجنون أو بغيره كالخبل؛ إذ أن ذاهب العقل يحتاج هو نفسه إلى وليٍّ ليصرف له أموره، فكيف توكل إليه أمور غيره؟! وإذا كان الصبي محرومًا من تولي هذا المنصب لهذا السبب فذاهب العقل من باب أولى؛ ولأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير[(٣)].

الشرط الرابع: الحرية:

فلا تنعقد إمامة العبد، سواء أكان قنًّا -يعني لا شيبة فيه من الحرية- أو مُبَعّضًا -يعني بعضه حر وبعضه عبد- أو معلّقًا عتقه بصفة؛ لأن المفروض في العبد شرعًا أن يكون كل وقته وجهده في خدمة سيده، وهو مكلّف بإطاعة الأوامر الصادرة له من هذا

---

(١) قال الألباني: صحيح. (سنن أبي داود: ١٤٠/٤، برقم ٤٤٠١، والسنن الكبرى للنسائي: ٤٨٧/٦، برقم ٧٣٠٣، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١١١/٧، برقم ٢٠٤٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، ٦٢/٩، رقم ٧١٣٨، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣، رقم ١٨٢٩/٢٠.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: ص٢٣٩، السياسة الشرعية، كود المادة، مناهج جامعة المدينة العالمية، ص٤٨٩،

السيد ما دامت في طاقته، وإذا كانت أموره تسير بأوامر غيره: فكيف يمكن أن توكّل إليه أمور الأمة؟ أو نقول لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟"[١]

وأجمعت الأمة على أن الإمامة لا تكون في العبيد، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج، فإنهم جوزوا أن يكون الإمام عبدًا، وشذوذ الخوارج لا يعده العلماء قادحًا في صحة الإجماع.[٢]

الشرط الخامس: الذكورة:

وقد اشترطها العلماء بالإجماع فيمن يرشّح لتولي منصب رياسة الدولة. يقول البعض: فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشّح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات. وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على تقديم الرجال على النساء، من ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾[٣] وقد احتج العلماء على ذلك بما رواه البخاري من حديث أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أهل فارس ملّكوا بنت كسرى عليهم -أي جعلوها ملكةً- قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٤]، والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة في أمر نفسها لا تملك النكاح، فلا تُجعل إليها الولاية على غيرها.[٥]

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٣٩، السياسة الشرعية، كود المادة، مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٨٩، فضائح الباطنية: للغزالي، صـ١٨٠.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٤١.

(٣) النساء: جزء من آية ٣٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى كسرى وقيصر ٨/٦، رقم ٤٤٢٥

(٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٤٣-٢٤٦.

يقول الإمام الغزالي: "لا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الامامة، وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة رعاية لحيائها ورقتها وأنوثتها فلا تشهد في زنا ولا في قتل وهكذا في أكثر الحكومات".(١)

ويرى أكثر الفقهاء عدم جواز تولية المرأة منصب رياسة الدولة، وليس هذا تعصبًا من أئمة الفقه الإسلامي؛ بل لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني يتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير؛ لأنه قد يُطلب من الرئيس أن يتولّى قيادةَ الجيوش بنفسه، والاشتراك في الحرب، وتحمل أهوالها ... وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب قدرةً خاصّةً، وكفاءةً جسمانيّةً معيّنةً، وهو ما لا يتّفق مع طبيعة المرأة. الجسمي، والنفسي، والعقلي.(٢)

الشرط السادس: هو الاجتهاد:

من شروط الإمامة أن يكون لدية حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت إلى هذا الشرط، واعتبره من الأمور التي جعلته أحق بالملك دون غيره، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾(٣)، وقال عن سليمان -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾(٤)، وقال عن يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(٥)، وقد فضل الله الذين يعلمون على الذين لا يعلمون في آيات كثيرة منها: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

(١) فضائح الباطنية: للغزالي، صـ١٨٠.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٤٣-٢٤٦، السياسة الشرعية، كود المادة، مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٩٠-٤٩٢.

(٣) البقرة: جزء من آية ٢٧٤.

(٤) ص: آية ٢٠.

(٥) يوسف: آية ٥٥.

لَا يَعْلَمُونَ﴾[١][٢].

ذهب الجمهور إلى اشتراط هذا الشرط، وهو الاجتهاد[٣]. وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام؛ لأنه يقوم على تنفيذها، ويوجه سياسة الدولة في حدودها، فإذا لم يكن عالمًا بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة[٤]. وذكر الغزالي أن الاجتهاد ليس شرطًا في الخليفة قال: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي الى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه"[٥].

الشرط السابع: العدالة

والعدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة، والإصرار على الصغيرة[٦]، وقد اختلف تعبير العلماء عن هذا الشرط، فالأكثرون يعبرون عنه بالعدالة، والبعض يعبر عنه بالصلاح في الدين، وبعضهم يعبر عنه بالورع، وقد اشترط الماوردي عدة شروط حتى تتحقق العدالة المطلوبة فقال في (ولاية القضاء):

والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه[٧]. واعتبار العدالة في الإمام قال به الجمهور من علماء الأمة؛ إذ إن هذا الشرط مطلوب في الشاهد، والقاضي، فإذا كان ذلك مطلوبًا في الشاهد، والقاضي، فينبغي أن

---

(١) الزمر: جزء من آية ٩.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: صـ٢٤٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: صـ١٩.

(٤) السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٩٢، ٤٩٣.

(٥) فضائح الباطنية للغزالي: صـ١٩١، الموجز في أحكام الإمارة: لحارث بن غازي النظاري، صـ١٣.

(٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٥/٨.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي: صـ١١٢.

يكون مطلوبًا من باب أولى فيمن يتولى الإمامة العظمى؛ لأن الإمامة العظمى أعلى منزلة من الشهادة، والقضاء.

ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[(١)]. قال الطبري: " هذا خبر من الله جل ثناؤه عن أن الظالم لا يكون إماما يقتدي به أهل الخير"[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- أراد أن الظالم لا يكون إمامًا[(٣)].

قال الشوكاني: "استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم: على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع كما ورد"[(٤)].

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي --صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...." الحديث[(٥)].

وجه الدلالة: أن الفضل العظيم والثواب الجزيل رُتب على أمر عظيم، وهو: عدل الإمام، مما يدل على اشتراط العدالة في الإمام[(٦)].

ثالثًا: المعقول:

١- إن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلًا عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم، ومن لم يكن عدلًا خبط في الضلالة، وخلط في

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٢) تفسير الطبري: ٢/٢٠.

(٣) أحكام القرآن: للجصاص، ١/٨٥.

(٤) فتح القدير: للشوكاني، ١/١٦٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، (٢/ ٧١٥) رقم (١٠٣١).

(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٥/١١٩.

الجهالة، واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله ومراضي عباده؛ لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضا بالناس؛ لأنه قد صار متوليًا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم[١].

٢ - قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها[٢].

٣ - قال الجويني: "والأب الفاسق على فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي اللَّه، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه؟ فأنى يصلح خطة الإسلام؟"[٣].

• ولم يخالف أحد الجمهور في القول باشتراط العدالة في الإمام إلا الحنفية، وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة، ولكنهم يكرهون ذلك، وهم يستندون فيما ذهبوا إليه، إلى أنه قد ثبت أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رياسة الدولة[٤]. والرد على ذلك أن هؤلاء كانوا ملوكًا تغلبوا على الأمة، فتولوا هذا المنصب بالقهر، لا بالرضى والاختيار، وحال التغلب حال ضرورة، فلا يصح الاستدلال بها، ولو قلنا بعدم صحة ولاية المتغلب الذي ليس بعدل، لتعطلت مصالح الأمة الدينية والدنيوية، من الفصل في الخصومات، وجهاد الكفار، وغير ذلك[٥].

الشرط الثامن: صحة الرأي في السياسة والإدارة، والحرب:

اتفق العلماء على أن الإمام الأعظم يجب أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف، بصيرًا

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: صـ٩٣٨.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٧١/١.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني: صـ٨٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٤٩/١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١١٧/٥-١٢٠.

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١١٧/٥-١٢٠.

بأمور الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة[١]. والذي نقل الإجماع الإمام القرطبي حيث قال: "أن يكون ذا خبرة، ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة.... والدليل على هذا كله إجماع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه"[٢]

مستند الإجماع: ويستدل لذلك بحديث أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[٣].

وجه الدلالة: قال النووى: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية"[٤].

خالف عدد من العلماء الإجماع، ولم يروا هذا الشرط معتبرًا، وذهبوا إلى أن الإمام له أن يستشير في ذلك أصحاب الرأي والمشورة، وذلك لتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد[٥].

الشرط التاسع: الكفاية الجسمية:

وهي سلامة الحواس من السمع، والبصر، واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض[٦].

اتفق العلماء على أن الإمام يجب يكون له من قوة البأس، وشدة المراس، قدر ما لا يهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم[٧].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١١٤/٥.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٧٠/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، ١٤٥٧/٣، رقم ١٨٢٥/١٦.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، ٢١٠/١٢.

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١١٥/٥.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦١٨١/٨.

(٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١٢١/٥.

نقل الإجماع الآمدي، قال: "شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الثالث: أن يكون له من قوة البأس، وعظم المراس، ما لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلومين من الظّالمين، من غير فظاظة"(١)

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قول اللَّه -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٢).

قال ابن تيمية: "وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء"(٣).

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، "وما يزع اللَّه بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"(٤).

ثانيًا: السنة: حديث أبي ذر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَة، إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"(٥).

وجه الدلالة: قال النووى: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية"(٦).

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين: للآمدي، ١٩١/٥.

(٢) الحديد: آية ٢٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٩٠/١.

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١٢٣/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ٢١٠/١٢.

الشرط العاشر: الكفاءة النفسية:

مما ينبغي توفره في الخليفة أيضًا أن يكون شجاعًا جريئًا على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيرًا بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفًا بالدهاء، قويًا على معاناة السياسة، وحسن التدبير؛ ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح.

ودليل اشتراط هذا الشرط: هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كل هذه الصفات[١]، يدل عليه حديث أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[٢]. فإذا كان هذا في الولاية الصغرى وفي الأموال فمن باب أولى في الإمامة العظمى[٣]. وإلى اشتراط هذا الشرط ذهب إمام الحرمين الجويني[٤]، وسبقه أبو يعلى حيث يقول: "الثالث: أن يكون قَيِّما بأمر الحرب، والسياسة، وإقامة الحدود"[٥].

الشرط الحادي عشر: عدم السعي إليها:

قد نص النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على هذا الشرط، وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمة يعاقب عليها بمنعه منها. والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها:

١- عن عبد الرحمن بن سمرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[٦].

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، ١٤٥٧/٣، رقم ١٨٢٥/١٦.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني: صـ٨٣.

(٥) الأحكام السلطانية للفراء: صـ٢٠.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ٦٣/٩، رقم ٧١٤٧، صحيح مسلم:

٢-عن أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: دَخَلْتُ على النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسولَ الله، أمِّرْنا على بعض مَا وَلاكَ الله -عَزَّوَجَلَّ-، وقال الآخَرُ مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللهِ لا نُولِّي هذا العملَ أحدا سَأَلَهُ، أو أحَدا حَرَصَ عليه»[(١)(٢)].

=

كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ١٤٥٦/٣، رقم ١٦٥٢/١٣.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ٦٤/٩، رقم ٧١٤٩، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ١٤٥٦/٣، رقم ١٧٣٣/١٤.

(٢) الموجز في أحكام الإمارة: لحارث بن غازي النظاري، صـ١٤.

المطلب الثاني
واجبات الإمام (الحاكم)

الحكم في نظر الإسلام تبعة ومسؤولية، لم يُشْرع إلا لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد، وتحقيق هذه الأهداف، وبلوغ هذه المقاصد مسؤولية مشتركة بين الحكام والمحكومين، وهم مسؤولون عنها جميعًا. وحيث كان مقصود جميع الولايات في الإسلام أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة لله وحده، فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، ومن أجله جاهد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والمؤمنون، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]. وجماع الدين، وجميع الولايات هو الأمر والنهي، والذي بعث الله به رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو نعت المؤمنين في كتاب الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢].

وحيث إن الإمام هو النائب أو الوكيل عن الأمة في تحقيق هذه المقاصد الشرعية، لذلك كان عليه من الواجبات ما ليس على غيره، لكنه لا يستطيع وحده القيام بتحقيق هذه المقاصد مهما بلغ من القوة والذكاء والفطنة، لذلك أوجب الإسلام على المحكومين أيضًا واجبات، وحقوقًا للإمام مقابل تلك الواجبات الملقاة على عاتقه، وجريًا على القاعدة الإسلامية في تقديم الواجب على الحق فإني سأتحدث أولاً عن الواجبات الملقاة على عاتق الإمام، ثم أتبع ذلك بالحديث عن حقوقه على الرعية[٣]. وواجبات الإمام على كثرتها تنحصر في واجبين: أحدهما إقامة الإسلام، والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام.

---

(١) الذاريات: آية ٥٦.

(٢) التوبة: جزء من آية ٧١.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٣٣٢، ٣٣٤.

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام في الآتي:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بيَّن له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحوزة؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله -تعالى- عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد[١].

السادس: تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

السابع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، وأول وأقرب هؤلاء هم الوزراء والمستشارون والبطانة، فيجب أن يكون حصيفًا يقظًا في اختيارهم، قال الله -تعالى- حكاية عن موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ١٥، ١٦، الأحكام السلطانية للفراء: صـ٢٧.

(٢) طه: الآيات ٢٩ - ٣٢.

(٣) آل عمران: جزء من آية ١١٨.

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾[١].

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»[٢][٣].

الثامن: أن يكون قدوة حسنة لرعيته: وحيث إن الإمام هو الذي في يده زمام السلطة والتدبير، فإن نفوس الرعية تكون مولعة فيما يذهب إليه، لذلك وجب عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه، ويقلِّدوه في سنَّته الحسنة؛ لأن عيونهم معقودة به، وأبصارهم شاخصة إليه[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك"[٥].

التاسع: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح. وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[٦]. فلم يقتصر -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....»[٧].

---

(١) الكهف: جزء من آية ٢٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، ١٢٥/٨، رقم ٦٦١١.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٣٦١.

(٤) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٣٧٠، ٣٧١.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية، صـ ٢٧.

(٦) ص: جزء من آية ٢٦.

(٧) سبق تخريجه ص١٤.

العاشر: الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم، وقد ورد في هذا الواجب أحاديث وآثار كثيرة منها:

ما رواه مسلم عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول في بيتي هذا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[(١)].

قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحثِّ على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى"[(٢)]. ومنها ما رواه البخاري، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(٣)]. وعند مسلم قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[(٤)(٥)].

الحادي عشر: عدم الاحتجاب عن الرعية وفتح بابه أمام ذوي الحاجات ومراعاة شؤون الرعية وتفقد أحوالهم، والدليل على ذلك، عن أبي مريم الأزدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ -عَزَّوَجَلَّ- شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ»[(٦)]، وفي رواية أخرى: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٨/٣، رقم ١٨٢٨/١٩.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٢١٣/١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، من استرعى رعيته فلم ينصح لها، ٦٤/٩، رقم ٧١٥٠، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١، رقم ١٤٢/٢٢٧.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٦/١، رقم ١٤٢.

(٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٣٦٩. والأحكام السلطانية للفراء: صـ٢٧، ٢٨ ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٣٦٦.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠٩/٢٤، سنن أبي داود: ١٣٥/٣، رقم ٢٩٤٨، قال الألباني: صحيح. (المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: لصهيب عبد الجبار، ٤٢٥/٤).

النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ، وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»[(١)].

ولذلك فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن له بواب أو حاجب يمنع الناس، فعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: مر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[(٢)]، وقد كان النبي وبصفته إمام المسلمين يتفقد أحوال رعيته، فعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كانت الصلاة تقام، فيكلم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة، فما يزال قائمًا يكلمه، فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له»[(٣)][(٤)]. هذه هي واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء وهي تدخل جميعًا تحت واجبين اثنين هما إقامة الدين، وإدارة شؤون الدولة في حدوده.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠٨/٢٤، رقم ١٥٦٥١، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: لصهيب عبد الجبار، ٩٤/٦، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: لصهيب عبد الجبار، ٤٢٥/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٧٩/٢، رقم ١٢٨٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٦١/٣، رقم ١٢٦٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند الإمام أحمد بحاشية السندي: ١١٦/١٢.

(٤) أصناف الحكام وأحكامهم: مرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان، صـ١٣، ١٤.

المطلب الثالث

حقوق الإمام (الحاكم)

إذا قام الخليفة بالواجبات السابقة ثبت له بإزائها كثير من الحقوق التي تعينه على القيام بهذه الواجبات خير قيام، ومن هذه الحقوق:

أولا: طاعته بالمعروف:

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية؛ لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، ولتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها[١]، فمن حقوق الإمام أن يطاع بالمعروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢]، وعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٣]، وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عليْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ وَمنْشَطِكَ ومَكْرهِكَ وأَثَرَةٍ عَلَيْك"[٤]، وعَن أنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اسْمَعُوا وأطيعوا، وإنِ اسْتُعْمِل علَيْكُمْ عبْدٌ حبشيٌّ، كَأَنَّ رَاسهُ زَبِيبَةٌ"[٥]، وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى اللَّه، وَمَنْ يُطِعِ

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٣٧٤.

(٢) النساء: آية ٥٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٣/٩، رقم ٧١٤٤، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣، رقم ١٨٣٩/٣٨.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٧/٣، رقم ١٨٣٦/٣٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٢/٩، رقم ٧١٤٢،

الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ يعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فطاعة الله، ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق"[٢].

ثانيا: نصرته ومعاونته على البر والتقوى:

اتضح لنا عند ذكر واجبات الإمام عظم المسئولية الملقاة على عاتقه، ومنها محاربته للفساد والمفسدين، وهذه تجعله في خطر منهم، لذلك فعلى الأمة أن تقوم بجانبه، وتساعده على نوائب الحق، ولا تُسْلِمُه لأعدائه المفسدين، سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها[٣]، لذا تجب معاونة الإمام على إقامة شرع الله في جميع شؤون الحياة، ونصرته في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤]، قال أبو يعلي: "وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم: الطاعة، والنصرة، مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة"[٥]. وقال أبو بكر الصديق -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: "إن أحسنت فأعينوني"[٦].

ثالثا: النصيحة للإمام:

إن الإمام بَشَرٌ، يعتريه ما يعتري البشر من الضعف، والخطأ، والنسيان، ولذلك

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، ٦١/٩، رقم ٧١٣٧، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٦/٣، رقم ١٨٣٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ١٦/٣٥، ١٧.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر الدميجي، ص٣٩٦.

(٤) المائدة: آية ٢.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨.

(٦) السياسة الشرعية: أبو عمر السيف .. محمد بن عبد الله الجابر آل أبو العينين التميمي، ٨٦/٢، دار الجهة، الطبعة: الثانية ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.

شرعت النصيحة له؛ لتذكيره، وتبيين ما قد يخفى عليه من الأمور[١]، والنصح للإمام هو شدة العناية والحرص على القيام بحقه، وطاعته بالمعروف، ومعاونته ونصرته، وتبيين الحق له، وتقويمه إذا أساء، وجمع الرعية حوله، وتجنب مفارقته والخروج عليه، وحث الناس على القيام بحقه، ففي صحيح مسلم عن تَميمِ بنِ أَوْس الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: "للَّه وَلِكِتَابِهِ ولِرسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[٢]، ومعنى "النصيحة لأئمة المسلمين": معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم"[٣].

رابعًا: احترامه وتوقيره:

ومن حقوق الإمام احترامه وتوقيره وإكرامه، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»[٤]، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ تعالى إِكْرَامَ ذي الشَّيْبةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرآنِ غَيْرِ الْغَالي فِيهِ والجَافي عَنْهُ، وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ"[٥]، وعن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: عهد إلينا رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خمس من فعل منهن كان ضامنًا على الله «...، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، ٢١/١، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، رقم ٥٥/٩٥.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: (٢/ ٣٨، ٣٩) مختصرًا.

(٤) سنن الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ٧٢/٤، رقم ٢٢٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: صحيح. (المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: لصهيب عبد الجبار، ٤٩٣/١٨).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ٢٦١/٤، رقم ٤٨٤٣، وقال الألباني: حسن. السنن الكبرى: للبيهقي، جماع أبواب الرعاة، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط، ٢٨٢/٨، رقم ١٦٦٥٨.

وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»[١].

خامسًا: حق المال (جعل رزقه من بيت المال):

واجبات الإمام كثيرة كما سبق تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله، ومشربه، وخدمه، وعياله ونحو ذلك، لذلك فقد جعل الإسلام له حقًا في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول، فلو لم يفرض لهم ذلك من بيت المال لتعطلت المصالح، وضاعت الحقوق؛ لانشغالهم عنها بالسعي في الاكتساب، وربما أدى ذلك لأخذهم الرشوة أو غيرها من المال الحرام، وهذا حرام وكبيرة. فمن أجل ذلك كان لا بد من سد الذريعة إلى ذلك بكفايتهم ومن يعولون من بيت المال[٢]. وروى البخاري عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»[٣]. مما سبق يتَّضح أن للإمام أن يأخذ من مال المسلمين راتبًا معيَّنا يَسُدُّ به حاجته، ومن يعول من غير إسراف ولا تقتير، وقد أثبت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الحق لمن ولي ولاية من إمارة أو غيرها، وإن كان موسرًا[٤].

سادسًا: تحريم خيانته وغشه والغدر به والخروج عليه:

يحرم على المسلم أن يخلع يدًا من طاعة، وأن يخرج على الإمام المسلم، ويغدر به، وقد تقدم حديث "الدين النصيحة"، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤١٢/٣٦، رقم ٢٢٠٩٣، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: لصهيب عبد الجبار، ٤٧٠/٤.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٤١٥، المهذب في فقه السياسة الشرعية: لعلي بن نايف الشحود، صـ٤٠٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع باب: كسب الرجل وعمله بيده ، ٥٧/٣، رقم ٢٠٧٠.

(٤) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن عمر الدميجي، صـ٤١٧.

جَاهِلِيَّةً»[١]، وعن ابن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢]، فالواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم وتجنب الفرقة، وشق الصف والخروج على الإمام المسلم، وعن حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "كان الناس يسألون رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٣].

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٨/٣، رقم ١٨٥١/٥٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩، رقم ٧٠٥٣، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٨/٣، رقم ١٨٤٩/٥٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٥١/٩، رقم ٧٠٨٤، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٥/٣، رقم ١٨٤٧/٥١.

المبحث الرابع

واجبات الرعية (المحكومين) وحقوقهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واجبات الرعية (المحكومين).

المطلب الثاني: حقوق الرعية (المحكومين).

المطلب الأول
واجبات الرعية (المحكومين)

أما الواجب على الرعية تجاه هذا الحاكم على سبيل الإجمال هو: السمع والطاعة في غير المعصية، والصبر عليه وإن منع بعض حقوق الرعية، والدعاء له، والجهاد خلفه، وأداء الزكاة إليه، ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

الواجب الأول: السمع والطاعة في غير المعصية.

إن السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة يحتسب فيها المسلم أجره عند الله، والسمع والطاعة للأمراء من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع، والشقاق وذهاب الشوكة والقوة[١]، وأما ما يتعلق بطاعة أولي الأمر فقد قال الله -تعالى- فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢] والمراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والعلماء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم[٣]، وعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٤]، وعن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال بعث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرية فاستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا

(١) أصناف الحكام وأحكامهم: لمرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان، صـ٢٥، وضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي: لعبد الله محمد سليم العطوي، صـ٧٥.

(٢) النساء: الآية ٥٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ج ١٢/ ٢٢٣، تفسير ابن كثير: ٦٤١/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥.

ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[(١)].

الواجب الثاني: الصبر على الإمام وإن منع بعض حقوق بعض الرعية.

فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٢)]. وعن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[(٣)]، ولعل الحكمة في أمر النبي للرعية بالسمع والطاعة للأمراء، وإن منعوا بعض الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإنَّ تَضَرُّر الرعية بهذا المنع والأثرة، أخف من ضرر الخروج على الأمراء، وما يتبع ذلك من الاختلاف والتفرق[(٤)].

قيود السمع والطاعة:

يقيد ما ورد من الأحاديث المفيدة لوجوب السمع، والطاعة للإمام قيدان وهما: المعصية من جهة الأمير، والاستطاعة من جهة المأمور.

* أما المعصية فقد ذكرنا كثيرًا من الأدلة التي تفيد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ذلك حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار، ١٦١/٥، رقم ٤٣٤٠، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣، رقم ١٨٤٠/٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٩٩/٤، رقم ٣٦٠٣، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ١٤٧٢/٣، رقم ١٨٤٣/٤٥.

(٤) أصناف الحكام وأحكامهم: لمرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان، صـ٣٤.

بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[١]، فلا يطاع الأمير في المعصية، ولكن لا يُخرَجُ عليه، والصبر عليه مع نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر هو الواجب حينئذ، والهدي السديد الذي يجب التزامه جمعًا بين الأدلة التي ذكرناها سابقًا مثل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٢]، وهذا كله مقيد بما إذا لم يقع الأمير في الكفر الصريح الذي دلت عليه الأدلة، وذلك ظاهر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٣]، وهذا هو مقتضى قوله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

* وأما الاستطاعة من جهة المأمور فالمقصود بها: أنه لا يلزم المأمور طاعة أميره فيما لا يستطيعه، ومدار أحكام الشريعة كلها على الاستطاعة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «د.. فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٧]، والاستطاعة من عدمها أمر يعلمه الله -تعالى- من عبده، فإن قصر

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٧/٣، برقم ١٨٤٩/٥٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩، رقم ٧٠٥٥، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٧٠/٣، رقم ١٧٠٩/٤٢.

(٤) المائدة: جزء من آية ٢.

(٥) البقرة: جزء من آية ٢٨٦.

(٦) التغابن: جزء من آية ١٦.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ٩٤/٩، رقم ٧٢٨٨، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم ١٣٣٧/٤١٢.

في الطاعة مدعيًا عدم الاستطاعة، فإن الله -تعالى- يحاسبه على ذلك، فإن كان كاذبًا فالله مطلع عليه ومجازيه عليه[١].

الواجب الثالث: الدعاء له، وتوقيره، ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[٢]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: عهد إلينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خمس من فعل منهن كان ضامنًا على الله «....، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»[٣]. وإهانة ولي الأمر قد تكون بعصيان أوامره والاستخفاف بها، أو بالسخرية منه بالقول والغمز واللمز، أو بوصفه بصفة خَلقِية أو خُلُقِية تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره بما فيه تعريض بالذم لهذا الأمير، أو بتشجيع الآخرين على إهانة الأمير وعصيانه، فمن أقدم على إهانة الأمير، فقد تعرض لإهانة الله له في الدنيا بالمذلة، وفي الآخرة بالعذاب والحرمان[٤].

(١) أصناف الحكام وأحكامهم: لمرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان، صـ٣٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٨/٣، رقم ١٨٢٨/١٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٤) أصناف الحكام وأحكامهم: لمرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان، صـ٤٢.

المطلب الثاني
حقوق الرعية (المحكومين)

قرر الإسلام من يوم نزوله حقوقًا للأفراد على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد أن أتى بها الإسلام بثلاثة عشر قرنًا تقريبًا، وهذه الحقوق يقصد منها رفع مستوى الأفراد، وتمكينهم من المشاركة في العمل لخير الجماعة وإسعادهم، والاحتفاظ للفرد بكرامته الإنسانية. ومن الأسس التي تبنى عليها النظم الدستورية: كفالة حقوق الأفراد، والمساواة بينهم في التمتع بها، ولا يخلو قانون أساسي لحكومة دستورية من تقرير الحرية، والمساواة، وتشريع الأحكام الكفيلة بتحقيقها وصونها. وجميع الحقوق على تعددها ترجع إلى أمرين عامين:

الأول: المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، والثاني: الحرية الشخصية[١].

المساواة:

المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوهها، حيث يقرر الإسلام أن المساواة بين البشر جميعًا، ويفرضها على المسلمين فرضًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢]. وفي قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ،.. الحديث»[٣]، ويلاحظ على هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة، فلا فضل لأحد على أحد، ولا لجماعه على جماعه، ولا لجنس على جنس، ولا لون على

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، صـ٣٧.

(٢) الحجرات: آية ١٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للأصبهاني، ١٠٠/٣، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، ٤٨/١٠.

لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم، وإذا كان البشر أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فإن وحدة أصلهم ترشحهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، وهم متساوون أمام الدولة، وأمام القضاء، وليس لأحدهم من الحقوق أكثر مما للآخر، ولا يلزم أحدهم بواجبات أكثر مما يلزم به غيره[١].

الحرية:

جاء الإسلام معلنًا حرية الأفراد في أروع مظاهرها، فأعلن حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية القول، وحرية العلم، وحرية التملك.

حرية التفكير:

جاء الإسلام معلنًا حرية التفكير، محررًا العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل، فالقرآن يعتمد في إثبات وجود الله، ويعتمد في إقناع الناس بالإسلام على استثارة تفكيرهم، وإيقاظ عقولهم، فيدعوهم إلى التفكير في خلق السماوات والأرض، وفي خلق أنفسهم، والتفكير فيما تقع عليه أبصارهم، وما تسمعه آذانهم؛ ليصلوا من وراء ذلك الى معرفة الخالق، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل. ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل، وتحرير الفكر لا تعد كثرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ...﴾[٢]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[٤].

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، صـ٤٦.

(٢) البقرة: جزء من آية ١٦٤.

(٣) الروم: جزء من آية ٨.

(٤) الأعراف: آية ١٧٩.

حرية الاعتقاد:

شريعة الإسلام هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية، وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة، فلم تكتف بإعلان هذه الحرية، وإنما اتخذت طريقين:

أحدهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقًا لعقيدته، فإن كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى، ولبيان وجه الخطأ، فإن قبل صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده، واقرأ هذا المعنى صريحًا في قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[(٢)]. وما جاء في الإسلام فهو في الدعوة إلى الدين، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٣)]. ولكن الدعوة شيء، والإكراه على الدخول في الدين شيء آخر، فالمقرر في الإسلام أن نتركهم وما يدينون، فلا تتعرض الدولة الإسلامية لغير المسلم في عقيدته وعبادته، ومن المقرر في النظام الإسلامي مشروعية القتال للدفاع عن حرية العقيدة؛ نظرًا لأن المشركين كانوا يقفون للمسلمين بالمرصاد، فيمنعونهم من ممارسة شعائرهم، ويضطهدونهم بسبب ذلك، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[(٤)][(٥)].

الثاني: إلزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفًا سلبيًا، فإذا عجز عن حماية نفسه، كان عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يحترم أهله

---

(١) البقرة: جزء من آية ٢٥٦.

(٢) يونس: آية ٩٩.

(٣) النحل: جزء من آية ١٢٥.

(٤) الحج: آية ٣٩، ٤٠.

(٥) السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤١٥.

العقيدة، ويتمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه، وارتكب إثمًا عظيمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[١].

حرية الرأي:

لقد جعلت الشريعة الإسلامية حرية القول حقًا لكل إنسان في كل ما يمس الأخلاق، والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما أوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢]. ومع أن شريعة الإسلام قد قررت حرية القول من يوم نزولها، إلا أنها قيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال، وكان أول من قيدت حريته في القول رسولنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس، وأن يدعوهم جميعًا إلى الإيمان بالله، وأن يحاج الكفار والمكذبين، ولكن الله -جل شأنه- لم يترك لرسوله حرية القول على إطلاقها، فرسم له طريق الدعوة، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]، وأمره أن يعرض عن الجاهلين ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٤]، وأن لا يجهر بالسوء من القول: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾[٥]، وأن لا يسب الذين يدعون من دون الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦]. وحرية القول في هذه الحدود تعود على الأفراد

---

(١) النساء: آية ٩٧، ٩٨.

(٢) آل عمران: جزء من آية ١٠٤.

(٣) النحل: جزء من آية ١٢٥.

(٤) الأعراف: آية ١٩٩.

(٥) النساء: جزء من آية ١٤٨.

(٦) الأنعام: جزء من آية ١٠٨.

والأمم بالنفع، وتؤدي إلى نمو الإخاء، والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع الكلمة على الحق، وتجعل الجماعة في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية.

والنصوص القرآنية الآتية تعتبر دستور حرية الرأي في الشريعة، وهي قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]، وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾[٣]، وقوله: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤].

وقوله: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[٦].

ولكن حرية الرأي في النظام الإسلامي يجب أن تكون مقيدةً بما يلي:

أ- أن يكون القصد من ذلك النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، كما صحت بذلك السنة؛ ففي الحديث الشريف: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: "للَّه وَلِكِتَابِهِ ولِرسُولِهِ وَلأَئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٧].

أما أن يكون إبداء الرأي لمجرد التشهير بالحكام، والإساءة إليهم، والانتقام منهم، وحمل الناس على التجرؤ عليهم ... ونحو ذلك فذلك شيء ليس من الدين، بل هو وقوع في أعراض الناس قد حرّمه الدين وحذر منه.

---

(١) النحل: جزء من آية ١٢٥.

(٢) الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) الفرقان: جز من آية ٦٣.

(٤) الأنعام: جزء من آية ١٠٨.

(٥) النساء: جزء من آية ١٤٨.

(٦) العنكبوت: جزء من آية ٤٦.

(٧) سبق تخريجه.

ب-يجب أن نلتمس العذر للمخالف فيما هو مجال للاختلاف؛ لأن رأينا ليس أولى من رأيه، ما دامت المسألة اجتهادية؛ وبناء عليه فليس من الإسلام حمل الناس، وقصرهم على اتباع بعض الآراء والمعتقدات الشخصية.

ج- يجب أن يكون المرء وهو يبدي رأيه دائمًا متخلقًا بأخلاق الإسلام وآدابه، فلا يخوض في أعراض الناس، ولا يسبهم، أو يلصق النقائص بهم، فالإنسان حرّ دائمًا ما لم تتحول حريته إلى فساد وإضرار؛ لتكون الحرية بنّاءة؛ ليترتب عليها أثرها[١].

حرية التعليم والتعلم:

والمقصود بها: حق الفرد في أن يلقِّن العلم للآخرين، وحقّه في أن يتلقى قدرًا من التعليم ولكن بالقيود التي تجعله دائمًا متخلقًا بأخلاق الإسلام وآدابه، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء، وفي النظام الإسلامي حثّ الإسلام على العلم[٢]، بل وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فيما يُتعبد به فقط أما سائر العلوم ففرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٣]، وفي قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٤]. فكل علم يوصل إلى مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب، وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم وإناثهم[٥]. ولقد رفع الإسلام من قدر العلم ما لم يرفع من شيء آخر، فقال -جل شأنه-: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٦]، وفرق الله بين العالم والجاهل بالعلم وحده في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

(١) السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٢٠.

(٣) التوبة: جزء من آية ١٢٢.

(٤) سنن ابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، رقم ٢٢٤، المعجم الكبير: للطبراني، ١٩٥/١٠، رقم ١٠٤٣٩، هذا الحديث: صحيح. (السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: للسيوطي - والعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ٧٩/١، رقم ٢٤٠).

(٥) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: لعبد الوهاب خلاف، صـ٤٥.

(٦) المجادلة: جزء من آية ١١.

يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]، وجعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله وخشيته: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٢]، بل جعل الإسلام العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[٣]، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٤]، واعتبر الإسلام العلم طريقًا للخير، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٥]، واعتبر العلماء ورثة الأنبياء، فوضعهم في أسمى المراتب، اذ لا رتبة فوق رتبة النبوة، وذلك قول الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ،...»[٦].

حرية التملك:

قد أطلق الإسلام الحرية للبشر في أن يتملكوا ما يشاؤون من العقار، والمنقول، والأشياء ذات القيمة في حدود نظرية الإسلام في ملكية المال، فلكل إنسان أن يملك أي قدر شاء من الأموال على أن لا يكون له إلا ملكية الانتفاع بها بقدر حاجته في غير سرف ولا تقتير، ويؤدي ما يوجبه الإسلام للغير في المال من حقوق.

والنظام الإسلامي يوازن بين الملكية الفردية والملكية الجماعية، أما فيما يتّصل بإقرار الإسلام للملكية الفردية، فهو أمر يكاد أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة، ويتجلى ذلك في آيات القرآن الكريم، كقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ

---

(١) الزمر: جزء من آية ٩.

(٢) فاطر: جزء من آية ٢٨.

(٣) الأعراف: جزء من آية ٥٢.

(٤) العنكبوت: جزء من آية ٤٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ٢٤/١، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ٢٤/١.

(٧) محمد: آية ٣٦.

وَالْمَحْرُومِ﴾[١]. وفي السنة قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،...»[٢].

وأما إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الجماعية، فإننا نجد أبرز مظاهره في المساجد، فهي ملك لله تعالى بنص القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[٣]. وإضافة الملك إلى الله -سبحانه وتعالى- تعني أنها ملك لجماعة المسلمين، يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم. وكذلك يظهر معنى الملكية الجماعية في نظام الوقف، حيث تحتبس العين على ملك الله تعالى -أي لجماعة المسلمين- ويقتصر حق الموقوف عليهم على اجتناء الغلة أو الثمر فقط، دون التصرف في العين الموقوفة[٤]. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

(١) المعارج: آية: ٢٤، ٢٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ٢٤/١، رقم ٦٧، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، ١٦٧٩/٣٠.

(٣) الجن: جزء من آية ١٨.

(٤) السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ٤٢٤، ٤٢٥.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

١- أن الحاكم والرعية هما ركني الأمة، وهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، وفي صلاحهما صلاح الأمة.

٢- أن حقوق ولي الأمر على الرعية كثيرة ومتنوعة ويجب طاعته والدعاء له بكل خير – في السر والعلانية- إذ في صلاحه صلاح الأمة جمعاء، وطاعته في اجتهاده في الأمور الخلافية.

٣- وجوب تنصيب أولي الأمر –وهم الحكام- لأن الله أمر بوجوب طاعتهم فيكون تنصيبهم في كل زمان ومكان واجبًا أيضًا على سائر الرعية.

أهم التوصيات:

١. معرفة حقوق ولي الأمر على الرعية واحترام ولاة الأمور وتقديرهم.

٢. منع التعرض لولاة الأمور حتى بمجرد الكلمة –ولا الغمز واللمز- حتى لا يؤدي ذلك إلى التقليل من شأنهم.

٣. الدعاء لولاة الأمور بكل خير –في السر والعلانية- إذ في صلاحهم صلاح الأمة جمعاء.

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذا البحث المختصر، والتذكيري، من حقوق الحاكم والمحكومين وواجباتهم، فنسأل الله -تعالى- أن ينفع به، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم، والبصيرة فيه، وأن يُعز دينه، ويعلي كلمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

د/ عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- تفسير القاسمي=محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى -١٤١٨هـ.

٢- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣- تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤-تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي -عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

ثالثًا : كتب الحديث وعلومه ، وشروحه :

١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣-جمع الجوامع المعروف بـ«الجامع الكبير»: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، رقم ٧٤٩، دار الآثار - صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩- صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢,

١١- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار، عام النشر: ٢٠١٣,

١٢- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ – ٢٠١٤,

١٣- الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٦- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٨-السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

رابعًا: كتب العقيدة:

١- الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢- المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣- فضائح الباطنية: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

٤- أبكار الأفكار في أصول الدين: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ)، المحقق: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني - مصر، ١٣٨٦ هـ.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ب- الفقه الشافعي:

١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

جـ- الفقه العام:

١-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٢- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٣- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

د- السياسة الشرعية، والقضاء:

١- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،

٢- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣-الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤- الإمامة: محمد حسن قدردان قراملكي، ترجمة حسن علي حسن مطر الهاشمي، الإخراج الفني: نصير شكر، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٥- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦-الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٧- نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث: د/ محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

٨- الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.

٩- بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.

١٠- السياسة الشرعية: كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

١١- الموجز في أحكام الإمارة: حارث بن غازي النظاري (محمد بن عبد القادر المرشدي).

١٢- أصناف الحكام وأحكامهم: مرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان.

١٣- السياسة الشرعية: أبو عمر السيف .. محمد بن عبد الله الجابر آل أبو العينين التميمي، دار الجبهة، الطبعة: الثانية ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.

١٤- المهذب في فقه السياسة الشرعية: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.

١٥- ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي: عبد الله محمد سليم العطوي، إشراف: د. علي بن أحمد بن سالم فرحات، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

١٦- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

سادسًا: كتب اللغة والأدب، والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

١- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٤- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

ثامنًا: كتب التراجم، والتاريخ، والطبقات:

١- الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

List of references and sources

First: the Holy Qur'an

Second: The books of interpretation and the sciences of the Qur'an:

1-Tafsir Al-Qasimi = Mahasen Al-Taawel: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (died: 1332 AH), Editor: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition-1418 AH.

2-Tafser Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Edition: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.

3-Tafsir Ibn Katheer = Tafser Al-Qur'an Al-Azem: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: 774 AH), Editor: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second, 1420 AH - 1999 AD.

4-Tafsir Al-Tabari = Jami' Al-Bayan Fi Taawel Al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), Editor: Ahmed Muhammad Shakir, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 M.

5-Ahkam Al-Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), Editor: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1405 AH.

Third: Hadith books and its sciences, and its explanations:

1-Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), Editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

2-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin

Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH), Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Foundation The Message, Edition: First, 1421 A.H. - 2001 A.D.

3-Jam' Al-Jawami' known as “Al-Jami' Al-Kaber”: Jalal al-Din al-Suyuti (849 - 911 AH), Editor: Mukhtar Ibrahim al-Hajij - Abdel Hamid Muhammad Nada - Hassan Issa Abdel-Zahir, Publisher: Al-Azhar Al-Sharif, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: The second, 1426 AH - 2005 AD.

4-Neil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), Edition: Essam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

5-Al-Sahih Al-Musnad Memma Lays Fi Al-Sahihain: Abu Abd al-Rahman Muqbil bin Hadi al-Wadi’i (died: 1422 AH), No. 749, Dar al-Athar - Sana’a, Yemen, Edition: Fourth, 1428 AH - 2007 AD.

6-Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Editor: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon – Beirut.

7-Al-Sunan Al-Kubra: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa’i (died: 303 AH), Edited and narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna`ut, presented to him by: Abdullah Ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Foundation The Message - Beirut, Edition: First, 1421 A.H. - 2001 A.D.

8-Irwaa Al-Ghalil Fi Takhreg Ahadiths Manar Al-Sabil: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish

Publisher: The Islamic Bureau - Beirut, the second edition: 1405

AH - 1985 AD.

9-Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah, may God bless him and grant him peace, Wa Sunanuh Wa Ayamuh = Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najat (photographed by the Sultanate by adding numbering Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Edition: First, 1422 AH.

10-Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392.

11-Al-Musnad Al-Mawdo'i Al-Jami' LilKutub Al-'Ashara: Suhaib Abdul-Jabbar, year of publication: 2013.

12-Al-Jami' Al-Sahih LilSunan Wa Al-Masaned: Suhaib Abdul-Jabbar, Publication Date: 8-15-2014.

13-Al-Jami' Al-Kaber - Sunan Al-Tirmithi: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH(

Editor: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

14-Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

15-Helyat Al-Awliaa Wa Tabaqat Al-Asfiaa: Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (died: 430 AH), publisher: Al-Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.

16-Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin

Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH), Edition: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Kitab Al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

17-Al-Mo'jam Al-Kaber: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH), the Editor: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: Second.

18-Al-Siraj Al-Munir Fi Tarteb Ahadith Sahih Al-Jami' Al-Sagheer: Al-Hafiz Jalal Al-Din Al-Suyuti - the scholar Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, arranged and commented on by: Essam Musa Hadi, Publisher: Dar Al-Siddiq - Distribution of Al-Rayyan Foundation, Edition: Third, 1430 AH - 2009 AD.

Fourth: Books of Creed:

1-Al-Fasl Fi Al-Melal Wa Al-Ahwaa Wa Al-Nehal: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), publisher: Al-Khanji Library – Cairo.

2-Al-Moqadima Al-Zahra Fi Edah Al-Imama Al-Kubra: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), the Editor: Ali Reda bin Abdullah bin Ali Reda, publisher: Dar Al-Furqan Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, Edition: First, 1429 A.H. - 2008 A.D.

3-Fadaaeh Al-Batenya: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), Editor: Abdul Rahman Badawi, publisher: Dar al-Kutub Cultural Foundation – Kuwait.

4-Abkar Al-Afkar Fi Usoul Al-Dein: Abu al-Hasan Ali bin Abi Ali Muhammad al-Amidi (died: 631 AH), Edition: a. Dr.. Ahmed Muhammad Al-Mahdi, Publisher: House of National Books

and Documents - Cairo, Edition: Second / 1424 A.H. - 2004 A.D.

5-Al-Eqtisad Fi Al-E'tiqad: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), his footnotes: Abdullah Muhammad al-Khalili, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

6-Al-Hussam Al-Maslul Ala Muntaqesi Ashab Al-Rasol: Muhammad bin Omar bin Mubarak Al-Hamiri Al-Hadhrami Al-Shafi'i, known as "Burq" (died: 930 AH), the Editor: Hassanein Muhammad Makhlouf, Al-Madani Press - Egypt, 1386 AH.

Fifth: Books of Fiqh.

A- Hanafi jurisprudence:

1-Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

B- Shafi'i jurisprudence:

1-Al-Fiqh Al-Manhaji Ala Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him. He co-authored this series: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, publisher: Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, fourth edition, 1413 AH - 1992 AD.

C- General Jurisprudence:

1-Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh: a. Dr.Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, University of Damascus - College of Sharia, Dar Al Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised revised in relation to the previous one (it is the twelfth edition for the illustrated editions it presents).

2-Mawso'at Al-Fiqh Al-Islami: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, House of International Ideas, Edition: First, 1430 AH / 2009 AD.

3-Majmo' Al-Fatawa: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH), Editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH / 1995 AD.

4-Al-Sayl Al-Jarar Al-Motadafeq Ala Hadaaiq Al-Azhar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, first edition.

D- Sharia policy and the judiciary:

1-Al-Seasa Al-Shar'ia: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH.

2-Al-Ahkam Al-Sultania: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), publisher: Dar al-Hadith – Cairo.

3-Al-Ghayathi, Ghayath Al-Umam Fi Al-Tyath Al-Zulm: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam Al-Haramain (died: 478 AH), Editor: Abdul Azim Al-Deeb, Imam Al-Haramain Library, Edition: Second, 1401 AH.

4-Al-Imamah: Muhammad Hassan Qadrdan Qaramaki, translated by Hassan Ali Hassan Matar Al-Hashemi, Art Direction: Naseer Shukr, Dar Al-Kafeel for printing, publishing and distribution, first edition: 1437 AH / 2016 AD.

5-Al-Imamah Al-'Ozma 'End Ahl Al-Sunnah wal-Jama`ah: Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Taiba, Riyadh, second edition, 1408 AH.

6-Al-Hisbah Fi Al-Islam, Aw Wazefat Al-Hukuma Al-Islamia: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First.

7-Nezam Al-Hukm Fi Al-Islam, Al-Imama Wa Reyast Al-Uma Wa Ma Yata'alaq Beha Min Buhuth: Dr. Muhammad Yusuf Musa, Arab Thought House, Al-Madani Press, the Saudi Foundation in Egypt.

8-Al-Ahkam Al-Sultania LilFaraa: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al Fara' (died: 458 AH), corrected and commented on by: Muhammad Hamid Al-Faki, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Lebanon, Edition: Second, 1421 AH -2000 M.

9-Badaai' Al-Silk Fi Tabaai' Al-Malik: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Asbahi Al-Andalusi, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Gharnati Ibn Al-Azraq (died: 896 AH), the Editor: Dr. Ali Sami Al-Nashar, Ministry of Information - Iraq, Edition: First.

10-Al-Seasa Al-Shar'ia: subject code: GFIQ5203, stage: MA, author: Al-Madinah International University Curricula, Publisher: Al-Madinah International University.

11-Al-Mogaz Fi Ahkam Al-Emara: Harith bin Ghazi Al-Nazari (Mohammed bin Abdul Qadir Al-Murshidi).

12-Asnaf Al-Hukam Wa Ahkamhum: Marjan Salem Abu Amr Abdel Hakim Hassan.

13-Al-Seasa Al-Shar'ia: Abu Omar Al-Saif.. Muhammad bin Abdullah Al-Jaber Al-Abu Al-Enein Al-Tamimi, Dar Al-Jabha, Edition: Second 1431 AH-2010AD.

14-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Seasa Al-Shar'ia: Ali bin Nayef Al-Shahoud, Edition: First 1433 AH 2012 AD.

15-Dawabet Al-Seasa Al-Shar'ia 'End Al-Qaffal Al-Shashi: Abdullah Muhammad Salim Al-Atwi, supervision: Dr. Ali bin Ahmed bin Salem Farhat, publisher: Al-Madinah International University.

16-Al-Seasa Al-Shar'ia Fi Al-Sho'oun Al-Dostoria Wa Al-Kharegia Wa Al-Malya: Abd al-Wahhab Khallaf (died: 1375 AH), publisher: Dar al-Qalam, Edition: 1408 AH - 1988 AD.

Sixth: Language and literature books, linguistic dictionaries, and jurisprudential terms:

1-Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya, Ismail bin Hammad al-Gohari, Edition: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut.

2-Lisan Al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH.

3-Al-Mofradat Fi Ghareb Al-Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (died: 502 AH), Editor: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya - Damascus Beirut, Edition: First - 1412 AH.

4-Mo'jam Al-Furouq Al-Lughawia: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: about 395 AH), Editor: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic Publishing Institution, the Islamic Publishing Institution of the Teachers' Group in Qom. Edition: First, 1412 AH.

Eighth: Books of translations, history, and classes:

1-Al-A'lam by Al-Zarkali: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, Edition: fifteenth - May 2002 AD.

2-Lisan Al-Mezan: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the Regular Department of Identity - India, Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1390 AH / 1971 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٢٤٢٣
المبحث الأول (تعريف الإمامة)	٢٤٢٥
المطلب الأول: الإمامة في اللغة	٢٤٢٦
المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح	٢٤٢٨
المبحث الثاني: أهمية الإمامة، ومقاصدها، ومشروعيتها	٢٤٣١
المطلب الأول: أهمية الإمامة، ومقاصدها	٢٤٣٢
المطلب الثاني: مشروعية الإمامة	٢٤٣٥
المبحث الثالث: شروط الإمام (الحاكم)، وواجباته وحقوقه	٢٤٤٣
المطلب الأول: شروط الإمام (الحاكم)	٢٤٤٤
المطلب الثاني: واجبات الإمام (الحاكم)	٢٤٥٦
المطلب الثالث: حقوق الإمام (الحاكم)	٢٤٦١
المبحث الرابع: واجبات الرعية (المحكومين) وحقوقهم	٢٤٦٧
المطلب الأول: واجبات الرعية (المحكومين)	٢٤٦٨
المطلب الثاني: حقوق الرعية (المحكومين)	٢٤٧٢
الخاتمة	٢٤٨٠
المصادر والمراجع	٢٤٨١
فهرس الموضوعات	٢٤٩٨